



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

الحماية الجنائية للطبيب عن نتائج اعماله الطبية (دراسة مقارنة)

رسالة ماجستير تقدم بها الطالب
خليل محسن حسين الهابش

بإشراف

الدكتور عباس فاضل سعيد

استاذ القانون الجنائي المساعد

المستخلص

ان للطبيب دور في إنقاذ أرواح البشر وتخفيف الآلام البدنية والنفسية للمرضى، وبالمقابل كان هناك تصاعد في عمليات استهداف الاطباء والاعتداء عليهم وأصبح تدخل ذوي المريض في مهنة الطب تدخلاً سافراً وغريباً، فأى ضرر يلحق المريض أو المصاب يعتقد ذويه بأن ذلك الضرر يتحمله الطبيب، وهناك من يريد من الطبيب القيام بمعجزة لشفاء المريض أو انقاذ المصاب مهما كانت حالته الصحية وهذا يؤثر سلباً على المنظومة الصحية. فالطبيب يحتاج الى الدعم القانوني والاجتماعي بعيداً عن تسلط ذوي المريض والاعتداءات المتمثلة ببعض الظواهر السلبية التي ظهرت في المجتمع بعد عام ٢٠٠٣ ومنها ظاهرة المطالبات العشوائية والثرات وعمليات الابتزاز التي يتعرض لها مختلف شرائح المجتمع ومنهم الاطباء؛ لذلك فقد تدخل المشرع العراقي من أجل حماية هذه الشريحة من المجتمع سواء من العاملين في المؤسسات الحكومية أم غير الحكومية من الاعتداءات والمطالبات العشوائية عن نتائج اعمالهم الطبية من خلال اصداره لقانون حماية الاطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ فضلاً عن النصوص الواردة في قانون العقوبات. ومن أجل الالام بموضوع الدراسة فقد تم تقسيمها على ثلاثة فصول، تناول الأول الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطبيب بينما خصص الثاني للحماية الجنائية الموضوعية للطبيب عن نتائج أعماله الطبية وتطرق الفصل الثالث إلى بيان الحماية الجنائية الاجرائية للطبيب عن نتائج اعماله الطبية، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، والتي ذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.